يجوز في اثبات الحدود والخصومة فيه وقول محمد مضطرب والاظهر
انه مع ابي حنيفة والصحيح قولهما **قوله** وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الخ • قال في مختارات
النوازل اي غير لازم • وقال الامام قاضي خان التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب
او من قبل المطلوب • وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار • قال في الحقائق وابو الليث
وقال في فتاوى النسفي هو المختار واختار قول الامام
ابي حنيفة الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف • وقال
القاضي خان وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
ان القاضي اذا علم بالمدعي النعنت في اباء الوكيل قبل التوكيل
ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
لشغل الوكيل بالمحال والاباطيل والتلبيس لا تقبل منه التوكيل
وذكر شمس الائمة الحلواني في ان ذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا قريب من الاول وقال في الحقائق والية مال الاذرجندي

قلت واختار صاحب الهداية فقال في مختارات
النوازل والمختار في هذه المسألة ان القاضي اذا علم النعنت
من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد
اضرار خصمه لا يقبل **قوله** لان توكيله وكالة عامة قال
القاضي وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون
الوكالة عامة • ولو قال في جميع اموري الذي يجوز بها التو
كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة انتهى وكلي
في كل شيء جايز صنعك عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى ما صنعت في عبدي
فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى **قوله** كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وذكر في الجامع قول ابي حنيفة مع
محمد ورجح دليلهما في الهداية واعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** جنونا مطبقا حدّه
محمد لسنة قال في الاختيار وهو الصحيح **قوله** وان
لحق بدار الحرب قالوا هنا قول ابي حنيفة واعتمده النسفي

Copyright © King Saud University